

قرار رقم (١٠٥٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء

مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٨) لسنة

٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٣/١٢/٤ ، ٢٠١٤/٥/٨ وذات اللجنة المشكلة

بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨

بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٢/١



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د،هـ،و) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(ب) الجهة :

الشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة وهى كالتالى :

- ديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة.

- الشركة المصرية لنقل الكهرباء (والمناطق التابعة لها).

- شركات الإنتاج :

(١) شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء.

(٢) شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٣) شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٤) شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٥) شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء.

(٦) شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء.

الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة.



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً.

(هـ) بالنسبة للعاملين الذين ينتقلون للعمل بالجهة يتم قبولهم كأعضاء جدد من تاريخ

تقديم طلب الانضمام للصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار استلام

العمل.

سليم

و) بالنسبة للعاملين الجدد الذين يتم تعيينهم بالجهة تتاح لهم فرصة سنة واحدة على الأكثر للاشتراك فى الصندوق كأعضاء جدد وبعد إنتهاء هذه المهلة لا يجوز لهم الاشتراك بالصندوق مطلقاً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٢.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.